جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون أعمال

السجل التجاري الإلكتروني

من تقديم الطالبين:

قصير سفيان

سكاكن عبد الرزاق

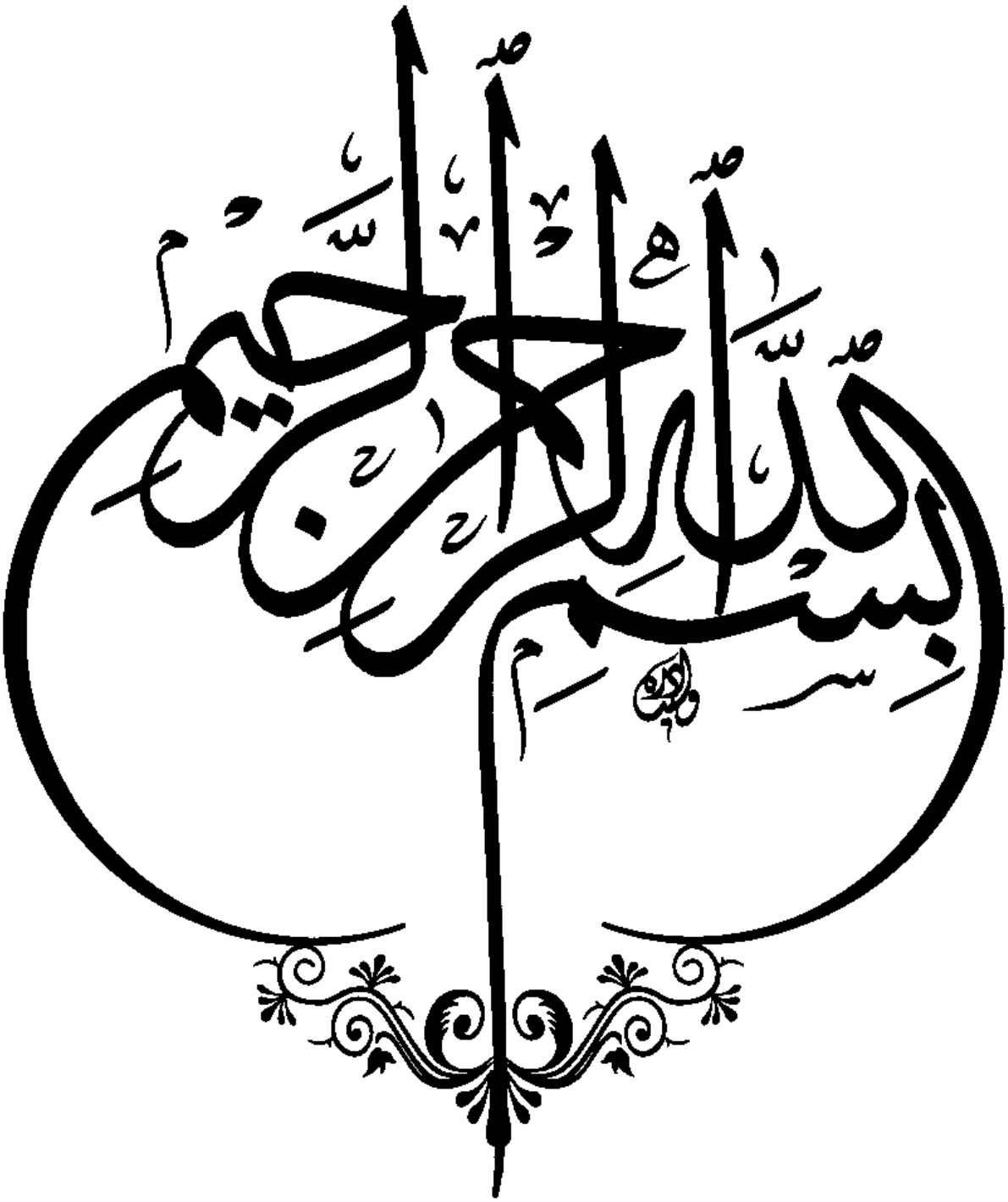
تحت إشراف الأستاذ:

بن صاري رضوان

اللجنة المناقشة مشكلة من

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ طنجاوي مراد	جامعة المدية	رئيسا
الأستاذ بن صاري رضوان	جامعة المدية	مشرفا
الاستاذ سبتي عبد القادر	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إلي الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى مانحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله ﷺ :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف

" بن صاري رضوان" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا فاللهم ارحمنا و ارحم من علمنا .

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال مديرية المركز الوطني للسجل التجاري وكذا الفرع المحلي للسجل التجاري لولاية المدية ،الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى أبي أطال الله عمرك .

وأبي المتوفي محمد وعلي قصير رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ،لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

الى الزوجة الغالية وابنائي عبد المالك و أميرة و الكتكوته الصغيرة إيناس حفضهم الله و رعاهم

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2020/2019 .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى كل عائلة قصير و بنارة و مشنتل محمد و عبد المجيد و يوسف و يونس و زكرياء و سهيلة و سمية و رحيمة و سعيدي حليمة.

وإلى كل عائلة سكاكن و عائلة بن تواتي .

إلى رفيق الدرب و الصديق الغالي قصير سفيان و سكاكن عبد الرزاق .

إلى الصديق الحميم شيبي محمد وبوقايس حمزة وبن فردي محمد زين العابدين و قراوي عبد الرزاق .

إلى جميع الأصدقاء مصالح علي ، بن تلمساني عبد السلام و ترمول عبد السلام و بابا علي سمير، بوكراس محمد و رابح سيدهم عبد القادر و بعيليش محمد أمين و مولاي محمد و مختار

إلى جميع الحكام لولاية المدية

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد.

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

مقدمة

يعد القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، وقواعده تتطور مع الزمن لتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التجارة التي تتغير عبر العصور، وهو يختص من حيث النطاق بموضوع التجارة الذي يميزه عنصران أساسيان هما السرعة والائتمان ، كما تتضمن أحكامه نصوصا صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجار ، وعلى عمليات معينة هي الأعمال التجارية التي تكسب الشخص صفته التجارية.

والقيد في السجل التجاري هو بمثابة قرينة قطعية على اكتساب الصفة التجارية، فهو تصريح الشخص الراغب في امتهان التجارة لدى الجهات المختصة بهذه الإجراء، فالسجل التجاري هو ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري[1] .

تعود الأصول التاريخية لنشأة السجل التجاري إلى نظام الطوائف بإيطاليا في القرن الثالث عشر، إذ جرت عادات طوائف التجار على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص، ولم يهدف القيد في السجل التجاري بتلك الفترة أن يؤدي وظيفة الشهر التجاري مثلما هو الحال في عصرنا، وإنما كان يهدف إلى مجرد التنظيم الداخلي لشؤون الطائفة وكوسيلة لحصر التجار حتى يمكن دعوتهم إلى الاجتماعات الدورية التي تعقدها طائفة التجار ومطالبتهم باشتراكات الانتساب لصفوفها، ثم ظهر من بعد ذلك في مدينة برشلونة بإسبانيا في القرن الرابع عشر وفي سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر، أما ألمانيا التي كانت من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري في عصرنا الحديث لم يظهر فيها إلا في القرن الثامن عشر وبالتحديد سنة 1861، ويكتسي السجل التجاري في هذا البلد أهمية بالغة إذ يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر، بينما لم يظهر السجل التجاري في فرنسا إلا في مطلع القرن التاسع عشر أي سنة 1919، وقد أخذت ألمانيا ومعظم الدول اللاتينية بنظام السجل التجاري بنسبة متفاوتة من حيث أهميته القانونية ما عدا الدول الأنجلو سكسونية كإنجلترا التي تجهل نظام السجل التجاري وذلك بسبب أخذهم لقانون واحد موحد للمعاملات التجارية والمدنية.[2]

[1]- رمضان فراقة، حميد شاوش،دور السجل التجاري الالكتروني في ترقية الاستثمار وتطوير البيئة الاقتصادية، ندوة علمية منظمة من طرف مخبر الدراسات البيئية القانونية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر،2019/2/26.

[2]- ا.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 107

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975، وقد مر التشريع التجاري الجزائري من سنة 1975 إلى سنة 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى بأنه كان يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية ومن سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري، كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري، أما المرحلة الثانية تبدأ من صدور قانون 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري فأصبح من خلاله القانون التجاري الجزائري أقرب إلى القانون الألماني.[1]

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم و توفر وسائل الاتصال و التواصل، أصبح لزاما على الدول التي تسعى إلى تطوير وعصرنه اقتصادها أن تواكب هذا التطور الذي يشهده العالم ، وعلى غرار الدول المتقدمة اصدرت الجزائر قانون تجارة إلكتروني تسعى من خلاله إلى عصرنة و رقمنة آليات إنشاء المؤسسات المختلفة و السجل التجاري الالكتروني واحد من هذه الآليات .

يعتبر السجل التجاري الالكتروني آلية مستجدة استحدثها المشرع الجزائري إذ انه يختلف عن السجل التجاري العادي في انه مزود بـــرمز الكتروني محدد بالشفرة البيانية " س . ت .إ " التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر.

وتظهر أهمية السجل التجاري الالكتروني انه يساهم في دعم الثقة في المعاملات التجارية بما يتيح للغير من التأكد من صحة وسلامة المعلومات حول التاجر ونشاطه التجاري وهذا ما يعمل على القضاء على ضروب الغش الكبيرة التي يلجأ إليها بعض القائمين بالأنشطة التجارية تحقيقا لأغراض غير بريئة، كما أن السجل التجاري يؤدي دورا مهما في عملية التخطيط الاقتصادي ، الذي وصف على أنه أداة إحصائية تهيئ جمع البيانات اللازمة لعملية التخطيط وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية و المستقبلية، ونظرا لما تتطلبه البيئة الاقتصادية الحديثة القائمة بشكل كبير على المعلوماتية والرقمنة ، فإن السجل التجاري الالكتروني يلعب دورا مهما في معرفة فروع النشاط

[1]- أ.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق،ص109

التجاري وحجم استثمارات كل فرع بكل دقة وسرعة ، كما أن البيانات المقيدة في كل السجل تقدم احصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة ، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه وحجم رؤوس الاموال المستثمرة في مختلف القطاعات[1].

و نظرا للأهمية القانونية و الاقتصادية الذي يلعبها السجل التجاري ، و الإهتمام المتزايد بشأنه داخليا و خارجيا هو ما دفعنا إلى اختيار السجل التجاري الالكتروني كموضوع لمذكرتنا فضلا على أنه آلية حديثة تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال تنظيم قوانين و مراسيم جديدة في شأنه .

يهدف السجل التجاري الإلكتروني إلى عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري من خلال إدراج رمز الكتروني في هذا السجل حيث يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية و غير مزورة .

و الغاية من دراسة هذا الموضوع مبنية على طرح الإشكالية التالية : **هل دخول السجل التجاري إلى نظام الرقمنة طريق نحو تطور النشاط التجاري و اضفاء الشفافية على المعاملات التجارية ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزاوجة بين المنهج التحليلي و المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الإحصائي و المنهج التاريخي الذي استعملناه عندما تطرقنا إلى نشأة السجل التجاري .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في اعداد موضوعنا هي ندرت المراجع و صعوبة الحصول عليها وذلك راجع إلى جائحة كوفيد 19 المستجد الذي يشهده العالم بأسره و الذي أدى بدوره إلى إغلاق الجامعات و المكتبات العامة على مستوى التراب الوطني.

و ارتأينا في هذا الموضوع على تقسيم مذكرتنا كالتالي :

الفصل الأول : ماهية السجل التجاري

الفصل الثاني : رقمنة السجل التجاري الجزائري

[1]- رمضان فراقة، حميد شاوش،دور السجل التجاري الالكتروني في ترقية الاستثمار وتطوير البيئة الاقتصادية، المرجع السابق.

الفصل الاول : ماهية السجل التجاري.

تمهيد:

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات التي تترتب على الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي توفرت فبه شروط اكتساب صفة التاجر لممارسة الأنشطة التجارية وهذا دفعا للثقة و الائتمان في المعاملات التجارية نتيجة للوظائف المنوطة بالسجل التجاري والتي تتمثل في الوظائف القانونية و الإحصائية و الاقتصادية و الاستعلامية ومن أجل الإلمام بموضوع السجل التجاري ودراسة أحكامه بجب قبل ذلك أن تكون لدينا فكرة مسبقة عنه .و لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم السجل التجاري، وظائفه و كيفيات القيد فيه (المبحث الأول)، بالإضافة إلى التنظيم الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم السجل التجاري.

يعد القيد في السجل التجاري ضرورة حتمية للأشخاص الطبيعية و المعنوية حتى تمكنهم من ممارسة النشاط التجاري الذي يرغبون فيه[1].

و من أجل تحديد مفهوم السجل التجاري كنظام تجاري لا بد من التعرض إلى تعريف له، أهميته و أنواعه (المطلب الأول)، و كيفيات القيد في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعريف بالسجل التجاري .

يعد السجل التجاري دفتر يثبت به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وجودهم القانوني، اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للسجل التجاري و حتى المشرع الجزائري لم يحدد تعريف واضح و دقيق له (فرع اول)، وهذا بالرغم من أهميته الاقتصادية و القانونية (فرع ثاني)، و يتم مسك هذه الدفاتر التجارية إما من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، او من قبل الهيئات المرخص لها من طرف هذا الأخير (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني و الفقهي للسجل التجاري.

نظرا لاختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر فقد تباينت التعريفات بشأنه سواء كانت قانونية أم فقهية، أما القضاء فلم يرد له في هذا المجال سابقة[2]. سوف نتناول أولا التعريفات القانونية ثم الفقهية.

أولا: التعريف القانوني للسجل التجاري.

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أن من المشرعين من قام بتعريف السجل التجاري وهم قلة .

[1]- مسعود حساينية وفاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مـــاي 1954 قالمة ، سنة 2017/2016، ص 08

[2]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ،ص42.

وقد عرفه المشرع العراقي بأنـه" : سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر وما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير ."

وعرفه المشرع اللبناني بأنه " :سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للسجل التجاري.

لقد اهتم الفقه العربي بتعريف السجل التجاري، وبرغم التشابه الظاهر بين مختلف تعاريفه إلا أن هناك تباين مصدره اختلاف الوظيفة المنوطة بالسجل التجاري في كل تشريع.

حيث عرفته الدكتورة زينب سالمة بأنه :" نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[2].

وعرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية" [3].

[1]- مسعود حساينية وفاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 08

[2]- علي فتاك، المرجع السابق،ص42

[3]- باسم محمد صالح، القانون التجاري: النظرية العامة –التاجر - العقود التجارية ، دار الحكمة ، بغداد ، 1987، ص 118

الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري.

للسجل التجاري، أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر[1] ، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما، بعد تحكمي باعتباره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وبعد تعاملي كونه أداة قانونية، استعلامية وإشهارية .أما تفصيلا فيمكن تحديدها كما يلي:

أولا: الأهمية القانونية للسجل التجاري.

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الإشهارية، والتي يقصد بها أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة الغير . وباستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليل فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الإشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون90-22 [2]و التي تنص على "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري و لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون"، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات الإجبارية إذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20 ،21 ،و25 من القانون 90-22.[3]هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة استعلام إذ أنه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها، فيسهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة .من أجل ذلك ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، وأقر حق الاطلاع على محتويات السجل التجاري. ولقد قيل، على حق، أن

[1]-باسم محمد صالح، القانون التجاري: النظرية العامة –التاجر - العقود التجارية، المرجع السابق ،ص 118

[2]المادة 19،من القانون90-22، المؤرخ في 1190/08/18، المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر في1990/8/21،ص 1147

[3]- المواد من 20 إلى 25،من القانون90-22، السابق الذكر

" أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الائتمان التجاري ."وهذا راجع لكون الغير يجب أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية ، إذ أنه يسمح بتحقيق الأمن لإلزام للتعهدات التجارية[1].

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري.

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية ، ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن استهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية :

- أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني .
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحتويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة ارتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري.
- استخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا[2].

الفرع الثالث: انواع السجل التجاري الجزائري.

سنتطرق في هذا إلى تنظيم السجل التجاري لمبدأ مركزية تجميع البيانات في السجلات التجارية المحلية اذ يتكون السجل التجاري من

1-السجل التجاري المحلي.
2-السجل التجاري المركزي.

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003 ، ص370

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 56.

اولا: السجل التجاري المحلي .

السجل التجاري المحلّي هو السجل الذي يمسك على مستوى جهات محلّية، سواء كانت (قضائية، إدارية، أو هيئات مهنية غرف التجارة) ، بحسب الأحوال.[1]

والسجل التجاري المحلي بهذا المعنى، متعدد على خلاف السجل التجاري المركزي الذي يكون عبارة عن سجل واحد، ويرتبط هذا التعدد بالتقسيم الإداري للدولة حيث يوجد سجل تجاري واحد يمسك في مقر مركز الولاية من قبل ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

وبالرجوع إلى مضمون المرسوم التنفيذي رقم 92-68[3]، أنه يوجد سجل مركزي في الجزائر العاصمة وسجل محلي في كل ولاية. فمن الثابت أن للسجل المحلي دور "ملحقة" تمثل السجل التجاري المركزي على مستوى مقر كل ولاية، ويعود تسيير وإدارة الملحق لمأمور المركز، إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري أو لدى ملحقاته. تبعا لهذا يعتبر مسؤولا عن التسيير العام لملحقة المركز. ويظهر أن مأمور المركز يتكفل بسير الملحق على المستوى المحلي تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري. ومن ثم يتوجب على الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري استيفاء إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية. وبطبيعة الحال يتم هذا الإجراء بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني.

ثانيا: السجل التجاري المركزي:

السجل التجاري المركزي هو السجل الذي يقيد به كل القائمين بالنشاط التجاري على مستوى التراب الوطني[4]، ويسيره المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي تحت مراقبة وزير التجارة ومتابعته.

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص58.

[2]- مسعود حساينية وفاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 51

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 ،المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 28 فبراير 1992 ،المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 ،المؤرخة بتاريخ 23 فبراير1992.

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 61.

يسمح السجل التجاري المركزي بتجميع كل البيانات المقيدة في السجلات التجارية المحلية ويضعها تحت تصرف الإدارات، الهيئات المعنية والأفراد[1].وهو سجل يمسك على مستوى مركزي وقد أسماه المشرع الفرنسي " السجل الوطني ".

كما يسمح السجل التجاري المركزي من جهة أخرى بتفادي حالة قيد تاجر في مدينة، بينما هو يخضع لحظر أو منع ترتب عنه شطب في مدينة أخرى، وذلك من خلال مقارنة المعلومات التي تتوفر بموجب هذا التجميع .[2]

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري:

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه قضائيا بالتزوير.

وقد ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي ترغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[3]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111[4] مؤرخ في 3 ماي 2015 الذي حدد الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري (فرع أول) و اجراءات القيد في السجل التجاري (فرع ثاني) فالمادة 05 من هذا المرسوم صرحت أن القيد في السجل التجاري له طابع شخصي و لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغيره إلى غاية شطبه و يتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي أما في المادة 06 من نفس المرسوم فقد اعطت مفهوم أحكام المادة 05 و ذلك ب تعريف مفهوم كل من القيد الرئيسي و الذي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص ممارس نشاطا خاضعا للسجل التجاري، أما القيد الثانوي فهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى.

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المرجع نفسه. ص 62

[3]- المادة 04، القانون رقم04-08،المؤرخ في 14 أوت2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ، 2004، ص5

[4]- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 ،يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 ،ماي 2015

بالإضافة إلى شروط القيد في السجل التجاري (فرع ثالث)

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

يتعين على كل تاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري، القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري، وفي البحث عن الأشخاص الملزمون بالقيد، سبق وأن تعرضت له المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي -رقم 97 41[1] الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 453[2] المعدل والمتمم إلى أن ألغي بوجب المرسوم التنفيذي رقم 111-15 وتتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على ما يلي : " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة المواقع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا على التراب الوطني ،
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل مستأجر – مسبر محل تجاري.

وإلى جانب الأشخاص الملزمون بالقيد, يمكن التماس القيد في السجل التجاري، كذلك للقاصر المرشد ويتعلق الأمر بالبالغ من العمر 18 سنة كاملة ذكرا أم أنثي الحاصل على إذن من والده أو أمه و يحرر الإذن أمام الموثق.

يتعين بالضرورة التمييز بين الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري، حيث لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاختيار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

[1]- المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في18 يناير1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997

[2] المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2013.

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- إنتاج و / أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك
- الرشوة
- التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الإتجار بالمخدرات[1].

الفرع الثاني :إجراءات القيد في السجل التجاري.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات تجارية رئيسية أو ثانوية قارة أو غير قارة بالقيد في السجل التجاري ،على أن يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى الجهة المختصة مرفقا بالوثائق التي تؤكد الشروط المطلوبة في ذلك وفق ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 .

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية :

بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه القيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

ويرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو محرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

ويتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاط تجاري غير قار في السجل التجاري على أساس ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن

[1]الموقع الإلكتروني Universitylifestyle.net ، (الالتزام بالقيد في السجل التجاري) ،إطلع عليه يوم 2020/09/17 .

[2]- المادة 07، المرسوم التنفيذي 15-111 ،المرجع السابق

طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة ، وإثبات الإقامة المعتادة[1].

ثانيا: إجراءات القيد في السجل التجاري للأشخاص المعنوية.

يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى و محرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الأتية :

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [2].

ثالثا: إجراءات قيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج .

- يتم القيد في السجل التجاري للفروع او الوكالات او الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به على اساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية
- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجم عند الاقتضاء إلى اللغة العربية
- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبة المتواجدة بالجزائر و مترجم عند الاقتضاء الى اللغة العربية(3).

[1]- المادة 08، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

[2]- المادة 09، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

[3]- المادة 10، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

يتم قيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان او معنويا في السجل التجاري على اساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :

نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري.

نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير التسيير السجل التجاري و كذا اسم و لقب و عنوان الشخص المستأجر المسير(1).
- نسخة من بطاقة المقيم اذا كان المسير أجنبيا(2) .

يتم القيد في السجل التجاري للأنشطة الثانوية على اساس طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري و كذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار او سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة ارضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية (3).

الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.

كما سبق و قلنا أن المشرع الجزائري يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري، يرغب في ممارسة النشاط التجاري ، بالقيد في السجل التجاري إلا أن هذا القيد يكون وفق شروط معينة كالآتي:

أولا: ان يكون الشخص (طبيعي او معنوي) تاجر.

توفر صفة التاجر أو الرغبة في امتهان التجارة : المادة 19 من القانون التجاري" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

(1)- المادة 11، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

(2)- المادة 13، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

(3)- المادة 12، المرسوم التنفيذي 15-111، السابق الذكر

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره بالجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

- إذن فليس الأشخاص الطبيعية وحدها الملزمة بالقيد في السجل التجاري بل المعنوية كذلك على أن يكون لها فرع أو مكتب إذا كانت أجنبية[1].

وتضيف المادة 20 من القانون التجاري" يطبق هذا الإلزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى

كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[2].

ثانيا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.

ممارسة نشاط تجاري يكون في القطر الجزائري، فمأمور السجل التجاري عليه التأكد من أن النشاط الذي سيمارسه التاجر منصوص عليه في المدونة الاقتصادية للسجل التجاري وأن هذا النشاط مشروع أيضا أما بالنسبة للنشاطات المقننة أي تلك التي تستوجب الحصول على اعتماد (ترخيص) مثلا مقهى انترنت ، لممارستها يجب على التاجر أولا الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وأن يكون نشاطه في القطر الجزائري أما الشخص المعنوي فيكفي أن تكون أحد فروعه أو مكاتبه موجودة في القطر الجزائري إذا كانت شركة أجنبية.

ثالثا : يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

هناك أشخاص حددتهم المادة 07 من القانون 04-08[3] : الأنشطة الفلاحية ، الحرفيون ، الشركات المدنية ، التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح ، المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي كما أن هناك بعض الأشخاص يمنعون من القيد حددتهم المادة 8 من القانون

[1]- المادة 19 ،أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 ،صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم،ص5-6.

[2]- المادة 20 ، الأمر رقم 75-59،المرجع السابق،ص6

[3]- المادة 07 ،القانون رقم04-08،السابق الذكر.

04-08[1] هم الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة (اختلاس الأموال ، الغدر ، الرشوة ، السرقة ، إخفاء الأشياء ،إصدار شيك بدون رصيد ،خيانة الأمانة ،الإفلاس، التزوير واستعمال المزور تبييض الأموال ،الغش الضريبي ،الاتجار بالمخدرات، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ،المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك) وتضيف المادة 09 من نفس القانون 04-08[2]الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري بسبب حالة التنافي أي بسبب امتهانهم لأعمال أخرى كالقضاة ، أصحاب المهن الحرة ، العسكريون ، الذين لهم عهدة انتخابية.

المبحث الثاني: المركز الوطني للسجل التجاري.

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 – 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس1997[3].

وتبعا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه المعدل و المتمم[4]، يسير المركز من طرف المدير العام و يشرف عليه مجلس إدارة و عليه يقتضي الأمر التعرض أولا للمديريات

[1]- المادة 08، القانون 04-08، السابق الذكر.

[2]- المادة 09، القانون 04-08، السابق الذكر.

[3]- الموقع الإلكتروني-https://www.commerce.gov.dz/ar/centre-national-du-registre-de : commerce-c-n-r-c (المركز الوطني للسجل التجاري) ،اطلع عليه يوم 2020/09/02

[4]- المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 و المسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 2003/08/05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 و المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 و المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09.

المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري (المطلب الأول) ثم مهام و صلاحيات المركز الوطني للسجل الجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري .

يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره. بموجب المادة 02 وعملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون 90-22 المؤرخ في 18اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري،[1] و تليها المادة04 من نفس القانون "يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر" وعليه ان المركز الوطني للسجل التجاري المهيكل كالتالي :

الفرع الأول: مديرية الموارد البشرية و الإشهار القانوني.

أولا: مديرية الموارد البشرية.

تركز هذه الأخيرة على العامل البشري في المركز من خلال نقطتين مهمتين وهما:

- سياسة التشغيل و التوظيف بحيث تعمل على تحضير و تحديد و اقتراح و تطبيق سياسية التشغيل و التوظيف.
- وبعد التوظيف تسهر على تكوين العاملين وفقا لنضام العمل المطبق داخلها و عملا باللوائح التنظيمية
- تطبيق قانون العمل فيما يخص علاقة العمل بين العمال و الهيئة المستخدمة
- تقوم بضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين[2] .

[1]- القانون 22/90 المؤرخ في 18 اوت المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد36، المؤرخة في 22اوت 1990،المعدل و المتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14، الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 المؤرخة في 1991/09/18.

[2]- نور الدين بن حميدوش، الإطار الاقانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2016/2015، ص311

ثانيا: مديرية الإشهار القانوني.

- تحفظ الأرشيف و تسيره وتقوم بمختلف الاشهارات القانونية في كافة المجالات، خاصة المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 92-68[1] المؤرخ في 18 فيفري 1992. إعداد التوثيق على مستوى الأرشيف.
- تقوم بأشغال الطباعة (طباعة الوثائق الرسمية المتعلقة بالسجل التجاري كمدونة النشاطات الاقتصادية...الخ).
- إعداد و إصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العمل على ترقيمها و توزيعها.

الفرع الثاني : مديرية السجل التجاري و المفتشية العامة للمصالح.

أولا: مديرية السجل التجاري.

- تسيير مدونة الأنشطة التجارية و ترتيب ملفات القيد في السجل التجاري و كل ما يتعلق بعقود الشركات و الرهون الحيازية .
- دراسة تحاليل المعطيات الإحصائية المسيرة من طرف المركز.
- مراقبة نشاطات الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري خاصة المتعلق بضبط السجلات و الدفاتر المحلية.
- المراقبة العامة لإجراءات ضبط السجل التجاري و التأطير و السهر على احترام الإطار القانوني للتشريع المعمول لتسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين له من أشخاص طبيعيين و معنويين[2] .

ثانيا : المفتشية العامة للمصالح .

- تقوم هذه المديرية بمتابعة و مراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري و ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوطنية لترقية الإستثمار.

[1]- المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، السابق الذكر.

[2]- أحمد سفيان حساني، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة زيان عاشور الجلفة، الموسم الجامعي 2017/2016، ص52.

- تعمل على تقييم الوضعية الاجتماعية لمال المركز و ان حصلت خلافات تقوم بالتسوية الودية عند الإقتضاء وكذلك تقوم بنوع خاص من التحقيقات التي تضم إقتراحات بناءا على طلبات المدير العام .

- تقوم بإقتراح العقوبات و عرضها على المدير بحيث يعتبر دورها منصب على النزاعات التي قد تطرأ في إحدى المديريات المركزية . بناءا على معطيات محصلة من خلال التحقيقات التي قامت به

- تتدخل هذه المديرية في تغطية النقائص الموجودة داخل المصالح المركزية لتسهيل و تنظيم العمل بين المديريات الأخرى بطريقة وقائية و علاجية دون المساس بصلاحية كل مديرية[1].

الفرع الثالث: مديرية الإعلام الآلي و التعاون و الاتصال .

أولا: مديرية الإعلام الآلي.

- تتكفل هذه المديرية بكل الأنظمة الآلية للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تعمل على وضع برامج تقنية و مخططات تطوير الإعلام الآلي مساعدة لمصالح الهياكل المركزية و المحلية للمركز.
- تقوم بوضع تحت تصرف الغير قاعدة بيانات محينة لإحصاء كل المعلومات المتوفرة على مستوى المركز الخاصة بالتجار و المتعاملين الاقتصاديين و نشاطهم التجاري و مراكزهم القانونية .
- تستحوذ على تسيير النظام التكميلي و السهر عليه و مواكبة التطورات الحاصلة في التكنولوجيا خصوصا ما يتعلق بالسجل التجاري من خلال تكييف انظمتها الآلية.

ثانيا: مديرية التعاون و الاتصال : الخاضعة بالعمل و كذا عداد الأتفقيات الداخلية .

- مساعدة الشركات و توجيه المتعاملين الاقتصاديين
- تقوم بالتكفل بحل النزاعات الداخلية الموجودة .
- الحث على التعاون بين القطاعات من خلال تعزيز علاقات التعاون و الإشتراك بين قطاعات التجارة المتعلقة بتنظيم سير السجل التجاري .

[1]- العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم قانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2018/2017، ص13.

- الإعلان و النشر في المجال التجاري.
- تحليل و إستغلال المعطيات التي تم إحصائها لغرض إعداد التقارير المباشرة و الغير مباشرة التي من شأنها تساهم في التطور الذي له صلة بالمعاملات الاقتصادية[1].

الفرع الرابع: مديرية الاستشارة القانونية و المصالح و مديرية المالية و الوسائل.

أولا: مديرية الاستشارة القانونية و المصالح.

- تقوم بوضع القوانين الداخلية
- داخل المركز الوطني للسجل التجاري في مواجهة الغير.

ثانيا : مديرية المالية و الوسائل.

- السهر على إعداد و تنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز.
- تسيير أملاك المركز من أجهزة و عتاد و عقارات تابعة له وفي ذمته المالية.
- تغطية الاحتياجات و تسيير الوسائل المتكونة من معدات و تجهيز[2].

المطلب الثاني: مهام و صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري.

يضطلع المركز الوطني للسجل التجاري على وجه الخصوص بالمهام التي حددتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 والتي هي:

- يمسك ويسير السجل التجاري وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو الرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- . يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- .يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية

[1]- أحمد سفيان حساني، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص53

[2]- العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 13-14.

- تسليم مستخرج السجل التجاري لكلّ خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون .
- تسليم وتسجيل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلّها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية .
- تسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري ، والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق .يتخذ عند وقوع مخالفات صريحة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين[1].

و تعد من ابرز مهام المجلس عمليه الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري وتهدف إلى تطهير الأنشطة لاقتصادية ، وقد انطلقت بداية من مارس 1997 عبر كامل التراب الوطني ومست جميع التجار حيث ارتكزت في الأساس على أنشطه الإنتاج والتصدير والاستيراد وتجاره الجملة ، ثم اتبعت في نهاية المطاف بتجارة التجزئة ويخضع كل هذا لإجراءات الإشهار القانوني يشكل في مجمله قاعدة معطيات عامه تستند لها السلطة العمومية والغير المتعاملة مع التاجر.[2]

الفرع الأول: عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري.

تقتضي عمليه الإحصاء والمعاينة توفير كافه الشروط المادية والبشرية والتنظيمية بانتهاج عده مراحل تنتهي بعمليه إعادة القيد في السجل التجاري والتي تعتبر نتيجة لعمليه الإحصاء وتسمح بمطابقة الأنشطة الاقتصادية الموجودة مع منظومة قانونيه جديدة للسجل التجاري.

أولا: عملية الإحصاء في السجل التجاري.

وتطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97/42 المشار إليه أعلاه والتي نصت على انه يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفه التاجر في نظر التشريع المعمول به والمقيدين في السجل التجاري ، أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ويحدد وزير التجارة بقرار شروط تنظيم الإحصاء المذكورة أعلاه وكيفيته .كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم المذكور على أن تتم إعادة القيد طبقا لتنظيم الجاري المعمول به

[1]- المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 92-86، المرجع السابق.

[2]- العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق ،ص24

والمتعلق خاصة بشروط القيد في السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .عملا بنص المادة الأولى أعلاه فان مهمة تحديد شروط إحصاء التجار وإعادة قيدهم من اختصاص وزير التجارة .ولأجل تنظيم عمليه الإحصاء ومتابعه سيرها ، أنشأة لجنه على مستوى كل ولاية بموجب مقرر من الوالي ويرأسها مدير المنافسة والأسعار وتتكون من [1]:

- مصالح الضرائب
- مصالح الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين
- رئيس ملحقه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- جمعيات أرباب العمل (المادة 2 من القرار)
- غرف التجارة والصناعة

وتم تعديل المادة الثانية من القرار المؤرخ في 23 شوال 1417 الموافق ل 3 مارس 1997 المحدد لشروط تسير عمليه إحصاء التجار والحرفيين وكيفية تنظيمها بالقرار المؤرخ في 15 ربيع ثاني 1418 الموافق ل 18 مارس 1997 الذي بمقتضاه عدل وتمم تشكيل اللجنة الولائية المكلفة بالإحصاء بالإضافة إلى رئيس ملحقة الصندوق الوطني الاجتماعي لغير الإجراء(المادة الثانية من القرار المعدل والمتمم)

ثانيا : عملية إعادة القيد في السجل التجاري.

كانت عملية القيد خاضعة لكتابة ضبط المحكمة ، ثم أصبحت خاضعة للمركز الوطني للسجل التجاري ، وبالتالي ألزم المشرع الجزائري ضرورة إعادة تسجيل كل التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية ، بحيث يتساوى النشاط الحرفي مع النشاط الآلي أو يتغلب عليه، النشاط الآلي نعتبره نشاط تجاري يتطلب التسجيل وإعادة القيد ، ونصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97/42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل على ما يلي:" يتعين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم صفه التاجر في نظر التشريع المعمول به في السجل التجاري أن يطلب بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم[2] ".

[1]- أمينة ونيسي: تنظيم أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2014/2013، ص80 و81

[2]- العقون سارة ،المركز الوطني للسجل التجاري ،المرجع السابق ،ص28

الفرع الثاني: عملية الإشهار القانوني.

بالرجوع الى القانون 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، لاسيما المواد من 11 إلى 17 منة التي تناولت الاشهار القانوني في القسم الثالث حيث أوجبت المادة 11 منه على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، ونقصد بالإشهار بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و الرهون الحيازية وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات و الاشهارات المالية بحيث تترتب أثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري على أساس أن التسجيل هو وسيلة علنية البيانات التي يهتم الجمهور بمعرفتها عن التاجر و المشروع التجاري و يترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة و بالتالي حجيتها في مواجهة الغير[1].

[1]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجـاري، المرجع السابق، ص57

الفصل الثاني: رقمنة السجل التجاري الجزائري.

تمهيد:

من أهم أدوات التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال الوسيلة الناشئة والمعروفة بشبكة الانترنت، والتي تعد من أحدث التقنيات التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين ومن بين أهم الاختراعات التي أسالت من المداد بحارا خلال هذا العقد، وعلى اعتبار أن التجارة هي غاية كل نشاط اقتصادي ، فكان لـــزاما عليها أن تســـاير التطـورات التكنولوجية ، وما تمخض عن هذه المسايرة من ميلاد التجارة الالكترونية التي ساهمت بفضل الانترنت في تحويل العالم واسع الأرجاء إلى سوق واحد ذو شكل جديد ومتطور وخالي من كل الحدود ، وعليه أصبح لزاما على الدول التي تسعى إلى تطوير وعصرنه اقتصادها أن تواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم من أجل تعزيز وتنمية البيئة الاستثمارية بما يسمح من تسهيل لحركة رؤوس الأموال والرفع من قدرات التنمية الاقتصادية . ولعل أهم عامل يساعد في ترقية النشاط الاستثماري ورفع نسب النمو الوطنية ، هو عصرنة و رقمنة آليات إنشاء المؤسسات المختلفة على غرار دول العالم المتقدمة ،و نظرا لأهمية السجل التجاري في الجزائر ، وحتى يواكب ويتماشى مع مقتضيات العمليات التجـــارية الحديثة ، فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء السجل التجاري الالكتروني ، بغية تحديث وتسهيل المعاملات التجارية ، والمساهمة في تطوير البيئة الاقتصادية وترقية آليات الاستثمار ، بالإضافة إلى رفع مستوى الائتمان بين التجار أو مع المتعاملين معهم بما يمثله السجل التجاري كأداة استعلامية هامة في التعريف بنوع النشاط التجاري، و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم السجل التجاري الإلكتروني (المبحث الأول) وكيف ادخل المشرع الجزائري السجل التجاري إلى البيئة الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني.

من المعروف أن السجل التجاري هو دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان ام شركة صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية[1] ، ويعرف بأنه سجل تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدول لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من أجل إثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغيرات مادية او قانونية، رغم الجزاءات التي رصدها المشرع لضمان الحماية الكافية لقواعد السجل التجاري، إلّا أن الآفة المتمثلة في تزوير مستخرجات السجل التجاري لم يتم القضاء عليها إذ أصبحت تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية وأضفت طابع التدليس على هذه المعاملات، مما أفقد السجل التجاري مصداقيته وصبغته الرسمية، وهي وضعية تحول دون تحقيق الأمن والاستقرار الواجب توفرهما في اقتصاد سليم، هذه الحالة دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق به لتأمين السجل التجاري بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير، وتمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته بنفسه دون اللجوء إلى جهة ثالثة، وهذا الحل يتمثل في السجل التجاري الإلكتروني الذي سنحاول التطرق إلى تعريفه (المطلب الأول) و التطرق إلى نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني الذي حدده المشرع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التعريف بالسجل التجاري الالكتروني.

يرتبط مفهوم السجل التجاري الالكتروني بمفهوم السجل التجاري العادي من حيث المضمون الذي سبق و أن تطرقنا إليه في الفصل الأول، لذا سو نتطرق إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني (فرع أول)، ووظائفه (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني.

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني [2]، أنه يدرج في مستخرجات السجل

[1]-تالا سعود الشوق ، صفاء محمود السويلمين ، التشريعات التجارية وتشريعات العمل ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة 2009 ، ص152

[2]- المادة 02، المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 11 أفريل 2018

التجاري للتجار ، الأشخاص الطبيعيين او المعنويين ، رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني " س.ت.إ" ، وجاء في نص المادة 3 من نفس المرسوم "يعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر"[1].

من خلال هاتين المادتين يمكن ان نستنتج تعريف السجل التجاري الالكتروني كما يلي :

هو سجل تجاري عادي مزود بـرمز الكتروني محدد بالشفرة البيانية " س . ت .إ " التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر.

إذا يختلف السجل التجاري العادي عن الالكتروني في أن هذا الأخير يتميز عنه بالرمز الالكتروني المشار إليه أنفا ، وقد منح المشرع ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 18-112 للتجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س ت إ" مهلة سنة واحدة من أجل طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الشفرة البيانية التي تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر . إذ يمكن قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري ، كما يتم تحين المعلومات الموجودة في الرمز "س ت إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري [2].

الفرع الثاني :وظائف السجل التجاري الإلكتروني.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه بالتزوير[3] ، وللسجل التجاري الالكتروني عدة وظائف نذكر أهمها .

[1]- المادة 3 ، المرسوم التنفيذي 18-112، السابق الذكر.

[2]- المادة 5، المرسوم التنفيذي 18-112، السابق الذكر.

[3]- المادة 2 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 ، جريدة رسمية العدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010 المعدل والمتمم القانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31.

أولا:تأمين المعلومات وأمان المعاملات.

يعتبر السجل التجاري عموما أداة استعلام وعلانية عن الاشخاص القائمين بالأعمال التجارية حيث أجاز المشرع للجمهور التعرف على جميع البيانات الخاصة بالتاجر أو المؤسسات التجارية[1] ، والسجل التجاري الالكتروني يسهم في دعم الثقة في المعاملات التجارية بما يتيح للغير من التأكد من صحة وسلامة المعلومات حول التاجر ونشاطه التجاري ، عن طريق التأكد من ذلك من خلال المسح الضوئي للرمز الالكتروني الذي تتضمنه وثيقة السجل التجاري ، باستعمال تطبيق يمكن تحميله على الهاتف النقال ، وهذا ما يعمل على القضاء على ضروب الغش الكبيرة التي يلجأ اليها بعض القائمين بالأنشطة التجارية تحقيقا لأغراض غير بريئة ، حيث ألزمت المادة 11 من القانون 08/04 كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخري خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2] ، وأن الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، يقصد به إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية[3] ، ويهدف الى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية[4].

ثانيا : المساهمة في تطوير البيئة الاقتصادية.

يتميز الاقتصاد الرقمي بدخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف الأنشطة الاقتصادية[5] ، إذ يتمثل الاقتصاد الرقمي في التفاعل والتكامل والتنسيق بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات من جهة ، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى[6] .

[1]- د . زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، العقود التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1997 ، ص 159

[2]- المادة 11، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السابق الذكر.

[3]- المادة 12، من القانون 08/04، السابق الذكر.

[4]- المادة 15 من القانون 08/04، السابق الذكر.

[5]- حسين العلمي ، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، 2013 ص 3

[6]- فريد النجار ، الاقتصاد الرقمي ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر، الإسكندرية : ، ص 25.

ولهذا فالسجل التجاري عموما يؤدي دورا مهما في عملية التخطيط الاقتصادي ، اذ يمكن وصفه أداة إحصائية أن يهيئ جمع البيانات اللازمة لعملية التخطيط وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية[1] ، ونظرا لما تتطلبه البيئة الاقتصادية الحديثة القائمة بشكل كبير على المعلوماتية والرقمية ، فإن السجل التجاري الالكتروني يلعب دورا مهما في معرفة فروع النشاط التجاري وحجم استثمارات كل فرع بكل دقة وسرعة ، كما أن البيانات المقيدة في كل سجل تجاري تقدم إحصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة ، والعمليات المتعلقة بزيادات رأس المال أو تخفيضه وحجم رؤوس الاموال المستثمرة في مختلف القطاعات [2].

الفرع الثالث :أهداف رقمنة السجل التجاري الجزائري.

يختص السجل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بالتجار، أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويترتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 وما بعدها من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي إلى إعلام الغير بوضعية التاجر ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر كشخص طبيعي أو معنوي، ويشمل الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، إطلاع الغير على الأعمال التأسيسية للشركة والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي وتلك التي تمس رأسمالها، والتصرفات التي تقع على ممتلكاتها من رهن أو بيع أو إيجار.[3]وقد لجأت السلطة المختصة في الوقت الحالي بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 إلى ضرورة مسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، على أن يكون السجل التجاري العادي غير صالح بعد 11 أفريل 2019 تنفيذا للمرسوم التنفيذي 18-112 الصادر في 5 أفريل 2018 المحدد لنموذج السجل التجاري الإلكتروني، حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري، حيث يسمح المرسوم المشار إليه، بتأكيد استخدام نموذج السجل التجاري الإلكتروني من خلال إدراج رمز الكتروني يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية، والمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة، كما يهدف إلى تأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعب، والسماح لكل

[1]-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجـاري، المرجع السابق، ص63

[2]- رمضان فراقة، حميد شاوش،دور السجل التجاري الالكتروني في ترقية الاستثمار وتطوير البيئة الاقتصادية، المرجع السابق،ص7

[3]- فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص77

شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر[1].

المطلب الثاني : نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني حسب المرسوم 18-112.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الصادر بتاريخ 5 افريل 2018 نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث تنص المادة الثانية على انه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ"[2].

و تشير المادة الثالثة ان الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر[3]. يطبع الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

- مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري،
- اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود[4].

و تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطـني للسجل التجاري.

كما تتم عملية تحيين المعلومات الموجودة في الـرمز "س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري . وتوضح احكام هذه المادة بموجب قرار الوزير المكّلف بالتجارة[5].

[1]- الموقع الإلكتروني https://www.elikhbaria.com/ :(هكذا سيتم الكشف عن السجلات التجارية المزورة مستقبلا)،اطلع عليه يوم 2020/09/02

[2]- المادة 02 ،المرسوم التنفيذي 18-112 ، السابق الذكر.

[3]-المادة03، المرسوم التنفيذي 18-112 ، السابق الذكر.

[4]- المادة 04 ، المرسوم التنفيذي 18-112 ، السابق الذكر.

[5]- المادة 05 ، المرسوم التنفيذي 18-112 ، السابق الذكر.

و حسب المادة 6 فان كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح. وفي هذه الحالة، يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"[1].

و على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ". و تظل صالحة لمدة سنة بداية من نشر المرسوم بالجريدة الرسمية ، الذي تم في العدد 21 بتاريخ 11 افريل 2018

المبحث الثاني : ادخال المشرع السجل التجاري الى البيئة الرقمية.

حدد المشرع الجزائري نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 ،حيث أكدت المادة السابعة منه على إلزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" على أن تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري[2] وتطويره. و نظرا لظروف جائحة كوفيد 19 المستجد جاء المشرع الجزائري بمرسوم تنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 08 جوان 2020[3] يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 حيث نص في المادة 02 على "يمدد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليه في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018 ، إلى غاية 31 ديسمبر 2020 " لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني (المطلب الأول) و إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الإلكتروني (المطلب الثاني) .

[1]- المادة 06 ، المرسوم التنفيذي 18-112 ، السابق الذكر.

[2]- د علال ياسين و يلس اسيا ،رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية حول السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مخبر الدراسات القانونية البيئية، يوم 2019/02/26

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 08 جوان 2020، يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018 ،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ،بتاريخ 14جوان 2020، ص15.

المطلب الأول : طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني .

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم التزامات التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي أو شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك المحاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقا بعد الشروع في النشاط التجاري .بالعودة إلى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112[1] المؤرخ في 5 أفريل 2018 ، نجدها قد نصت على ما يلي: "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري .وفي الأصل، فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم 04-08 ، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة[2]. وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة من قبل، في ثلاث مرات، كانت الأولى بموجب المرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، أما الثانية فكانت بموجب المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري[3].

أما العملية الثالثة فتمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل و المتمم [4]. وقد جاءت العملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيـزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، حيث كانت السلطة العمومية تهدف من خلالها إلى تطهير الميدان التجاري بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد

[1]-المادة 07،المرسوم التنفيذي 18-112، السابق الذكر.

[2]- د علال ياسين، يلس اسيا ،رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، المرجع السابق.

[3]- المرسوم رقم 79-16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير1979 ،ص 84.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ،يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5 ،19 جانفي 1997 ،ص 15.

السوق، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون قيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة المختصة الإحاطة بجميع المعطيات والإحصائيات عن سوق التجارة ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

ولذلك كان على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2].وقد وضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية القيد، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكيفات قبل إعادة قيده[3].وقد انطلقت تلك العملية في شهر مارس 1997 ،و كان مقررا أن تنتهي 31 ديسمبر، ونظرا للصعوبات العديدة التي عرفتها، فقد تم تمديد العملية مرتين متتاليتين الأولى إلى غاية نهاية شهر 10 ديسمبر 2001 ،والثانية إلى غاية 30 جوان 2002.[4]وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري، فقد كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما يفهم من مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين[5].

[1]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 85,

[2]- المادة 01 و02، من المرسوم التنفيذي 97-42 ، السابق الذكر.

[3]- المواد 2 ،3 ، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيتها، الجريدة الرسمية، عدد 34 ،27 ماي 1997.

[4]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 86.

[5]- المادة 29، قانون رقم 04-08، السابق الذكر.

المطلب الثاني : إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الالكتروني.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه قضائيا بالتزوير، هذه الحالة دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق به لتأمين السجل التجاري بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير، وهذا الحل يتمثل في السجل التجاري الإلكتروني.

وقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات تجارية رئيسية أو ثانوية قارة أو غير قارة بالقيد في السجل التجاري الالكتروني ، كما منح مهلة سنة للحائزين على سجل تجاري عادي من أجل التقدم إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بغية استخراج نسخة جديدة مزودة برمز الالكتروني "س ت إ ".و المشرع الجزائري نظرا للظروف الذي تشهدها البلاد بسبب فيروس كورونا جاء بمرسوم تنفيذي رقم 20-154[1] المؤرخ في 08 جوان 2020 يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني يتمديد آجال مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني :إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الإلكتروني للشخص الطبيعي .

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

- بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:
- أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-154، السابق الذكر.

[2]- المادة 15، المرسوم التنفيذي 15-111 ، السابق الذكر.

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"، فيمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم.
- الفريضة .
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الإلكتروني للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

الفرع الثالث : الحصول على سجل إلكتروني ثاني في حالة الضياع او السرقة.

حيث يمكن ذلك، في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، وقد أشارت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ"، ويكون ذلك بعد تقديم ملف يشمل الوثائق التالية:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

[1]-المادة 18 ، المرسوم التنفيذي 15-111 ، السابق الذكر

[2]- المادة 16 ، المرسوم التنفيذي 15-111 ، السابق الذكر.

- تصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.[1]

على أنه وفي جميع الحالات، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111 ،وبما أن إجراء الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.إ" هو إجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، إضافة إلى حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[2].

المطلب الثالث : شطب القيد من السجل التجاري الإلكتروني.

يـتم شـطب الـقـيـد من الـسـجل الـتـجـاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط
- وفاة التاجر
- حل الشركة التجارية
- حكم قضائي يـقضي بالشطب من السجل التجاري
- ممارسة نشاط تجاري بمـستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية(3).

يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ان يقوم بعملية شطب السجل التجاري الإلكتروني على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري لكل ولاية وفق إجراءات نص عليها القانون 04-08(4) المؤرخ في 14 أوت 2004 .

الفرع الأول: إجراءات شطب القيد من السجل التجاري الإلكتروني للشخص الطبيعي.

و يكون ذلك بطلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- مستخرج من عقد وفاة المورث، إن اقتضى الأمر.
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب ،إن اقتضى الأمر .

[1]- المادة 19 ، المرسوم التنفيذي 15-111 ، السابق الذكر.

[2]- المادة 25 ، المرسوم التنفيذي 15-111 ، السابق الذكر.

[3]- المادة 20 ،المرسوم التنفيذي رقم 15-111، السابق الذكر

[4]- القانون رقم04-08 ، السابق الذكر.

- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب 1440.00 دج [1]

الفرع الثاني :إجراءات شطب القيد السجل التجاري الإلكتروني للشخص المعنوي :

ويكون ذلك بملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك.
- نسخة من عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات و في جريدة يومية وطنية (إعلان).
- اصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا .
- وصل دفع حقوق الشطب 1728.00دج
- نسخة من الحكم القاضي، إن اقتضى الأمر ذلك [2].

[1]- دليل المركز الوطني للسجل التجاري ، كيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر و قائمة النشطات المقننة، الجزائر ، 2012

[2]- دليل المركز الوطني للسجل التجاري ، كيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر و قائمة النشطات المقننة، المرجع السابق .

خاتمة

يمكننا القول أن السجل التجاري الإلكتروني هو وسيلة استحدثها المشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة و التي اصبحت تتطلب استخدام التكنولوجيا في شتى ميادينها فهو سجل تجاري عادي مزود بـــرمز الكتروني محدد بالشفرة البيانية " س . ت .إ " التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر و الغاية من رقمنة السجل التجاري انه يسهم بشكل فعال في الحد من التزوير والحفاظ على المعاملات بين التجار من التعاملات غير المشروعة كالغش ، وإضفاء الشفافية والثقة المتبادلة بينهم.

للسجل التجاري، أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلى وضعه والأخذ بنظامه من بلد لآخر، فالتسجيل في السجل التجاري حسب أهميته القانونية يعد عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري و لا يُعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون، اما من الناحية الاقتصادية فهو يعد أداة إحصائية يستطيع من خلالها أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية.

المركز الوطني للسجل التجاري هو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة، مقره في الجزائر العاصمة يتضمن على العديد من المديريات ولتسهيل مختلف العمليات للتجار على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري انشأ العديد من الفروع على مستوى كل ولاية بالإضافة إلى أجهزة رقابة على المستويين المركزي و المحلي تشكل في مجملها هيكلا تنظيميا.

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم 18-112 المؤرخ في 5 افريل 2018 نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني و اشترط لصحته توفر مجوعة من البيانات الإلزامية

أولا: مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

ثانيا: اللون: رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

ثالثا: تتم قراءة الرمز الالكتروني بواسطة أي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجـانـا مـن الـبوابـة الإلـكـتـرونـيـة لـلـمـركـز الـوطـني لـلسجـل التجاري.

يتم القيد في السجل التجاري وفق إجراءات معينة حددها المشرع الجزائري بحيث أن مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه قضائيا بالتزوير.

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه القيد في السجل التجاري على أساس:

أولا: طلب ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

ثانيا: إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو محرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ويتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاط تجاري غير قار في السجل التجاري على أساس ممضى و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة ، وإثبات الإقامة المعتادة .

اما قيد الشخص المعنوي يتم قيده على أساس طلب ممضى و محرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الأتية :

أولا: نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

ثانيا: نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

و يتم إضافة رمز إلكتروني "س.ت.إ" عن طريق تعديل السجل التجاري للأشخاص الطبيعية ويكون ذلك بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

اولا: أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

ثانيا: إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

اما الاشخاص الاعتبارية تكون نفس وثائق المذكورة بالإضافة إلى :

أولا : نسخة من القانون الأساسي المعدل.

ثانيا: نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- وفي رأينا انه على المشرع الجزائري ان يراعي فكرة تبني آليات إدارية تنظيمية جديدة تختلف عن الاليات التقليدية ، مثل إمكانية استخراج السجل التجاري الالكتروني عن بعد ، دون عناء التنقل الى المصالح الادارية للقيام بهذا الاجراء . اضافة الى ان السجل التجاري الالكتروني يقدم امكانية التأكد من صحته عن بعد باستخدام مختلف وسائل ووسائط الاتصال الحديثة التي تتيحها شبكة الانترنت .

قائمة المراجع:

النصوص التشريعية :

1- القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 ، جريدة رسمية العدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010 المعدل والمتمم القانون 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 2013/07/31.

2- القانون 22/90 المؤرخ في 18 اوت المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد36، المؤرخة في 22اوت 1990،المعدل و المتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14، الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 المؤرخة في 1991/09/18.

3- القانون رقم04-08،المؤرخ في 14 أوت2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ، 2004، ص5

4- القانون90-22، المؤرخ في 1190/08/18، المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر في1990/8/21، ص 1147

5- المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 و المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 2001/08/07 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 و المسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 2003/08/05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 و المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 و المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2011/02/09.

6- المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2013.

7- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 ،يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 ،ماي 2015

8- المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 11 أفريل 2018
9- المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في18 يناير1997 ، جريدة رسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997
10-المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 08 جوان 2020، يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018 ،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 ،بتاريخ 14جوان 2020، ص15.
11-المرسوم التنفيذي رقم 92-68 ،المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 28 فبراير 1992 ،المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 ،المؤرخة
12-المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ،يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5 ،19 جانفي 1997 ،ص 15.
13-المرسوم رقم 79-16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير1979 ،ص 84.

الكتب:

1- ا.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 109
2- باسم محمد صالح، القانون التجاري: النظرية العامة –التاجر - العقود التجارية ، دار الحكمة ، بغداد ، 1987، ص 118

3- تالا سعود الشوق ، صفاء محمود السويلمين ، التشريعات التجارية وتشريعات العمل ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة 2009 ، ص152

4- دليل المركز الوطني للسجل التجاري ، كيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر و قائمة النشطات المقننة، الجزائر ، 2012
5- زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، العقود التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1997 ، ص 159
6- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ،ص42

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003 ، ص370
8- فريد النجار ، الاقتصاد الرقمي ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر، الإسكندرية : ، ص 25.
9- فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ،ص77

المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- أحمد سفيان حساني، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة زيان عاشور الجلفة، الموسم الجامعي 2017/2016، ص52.

2- أمينة ونيسي: تنظيم أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2014/2013،ص80 و81
3- حسين العلمي ، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، 2013
4- العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم قانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2018/2017، ص13.
5- مسعود حساينية وفاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مـــاي 1954 قالمة ، سنة 2017/2016، ص 51
6- نور الدين بن حميدوش، الإطار الاقانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2016/2015، ص311

المدخلات والمؤتمرات والندوات و الأيام دراسية و الملتقيات:

1- د علال ياسين و يلس اسيا ،رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية حول السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مخبر الدراسات القانونية البيئية، يوم 2019/02/26

2- رمضان فراقة، حميد شاوش،دور السجل التجاري الالكتروني في ترقية الاستثمار وتطوير البيئة الاقتصادية، ندوة علمية منظمة من طرف مخبر الدراسات البيئية القانونية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر،2019/2/26

مواقع الأنترنيت:

1- الموقع الإلكتروني-https://www.commerce.gov.dz/ar/centrenational-du registre-de-commerce-c-n-r-c (المركز الوطني للسجل التجاري)،اطلع عليه يوم 2020/09/02

2- الموقع الإلكتروني https://www.elikhbaria.com/ :(هكذا سيتم الكشف عن السجلات التجارية المزورة مستقبلا)،اطلع عليه يوم 2020/09/02

3- الموقع الإلكتروني Universitylifestyle.net ، (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)،إطلع عليه يوم 2020/09/17 .

التقارير:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيتها، الجريدة الرسمية، عدد 34 ،27 ماي 1997.

ملاحق

23 ربيع الأول عام 1428 هـ
11 أبريل سنة 2007 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

11

الملحق الأول

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد شخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب :
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :
جنسية الخاضع للقيد :
عنوان الخاضع للقيد :
.....
الاسم التجاري :
عنوان القاعدة التجارية :
.....
ولاية التواجد :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :
تاريخ بداية النشاط :
عدد المؤسسات الثانوية :
.....

الملحق 2

نموذج مستخرج السجل التجاري
معدل لشخص طبيعي

الجناح الأول :

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب :
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :
جنسية الخاضع للقيد :
عنوان الخاضع للقيد :
.....
الاسم التجاري :
عنوان القاعدة التجارية :
.....
ولاية التواجد :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :
تاريخ بداية النشاط :
عدد المؤسسات الثانوية :
.....

الملحق 17

نموذج مستخرج شطب السجل التجاري
لشخص طبيعي

الوجه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص طبيعي

تاريخ الشطب من السجل التجاري :

الظهر :

الاسم واللقب أو الألقاب :
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :
عنوان إقامة الخاضع :
.....
عنوان المحل التجاري موضوع الشطب :
.....
تاريخ بداية النشاط :
ولاية التواجد :
طبيعة المحل موضوع الشطب :
قطاع النشاط :
.....
.....

إمضاء الخاضع للشطب أو ممثله الشرعي

إمضاء العامور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :


CNRC



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

SPECIMEN

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

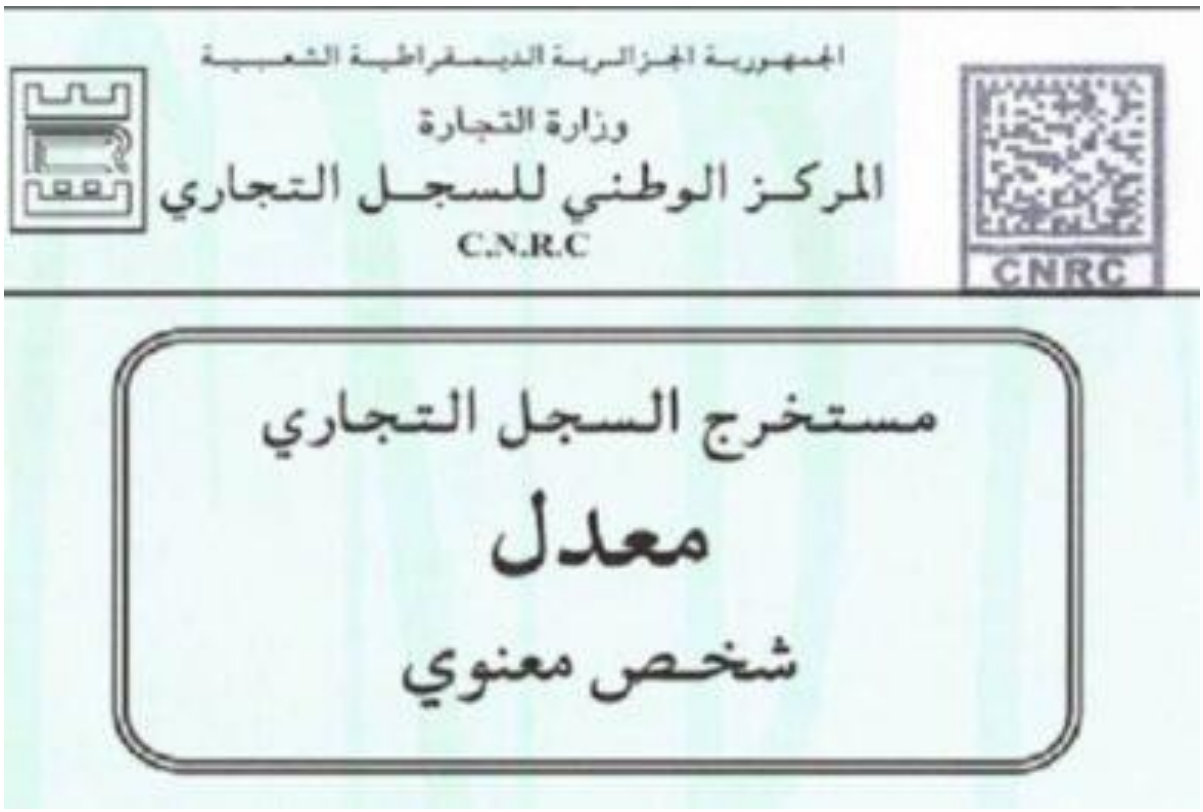
طبقا لأحكام المواد 31 مكرر، 32 مكرر، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- مارس تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الآمر	إمضاء الخاضع للتسجيل أو ممثله الشرعي
التاريخ :	
الرقم التسلسلي :	


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C
CNRC
مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم السجل : 16/00 - 1740533 أ 10

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2015/05/21

المطبوعات التي يتعرض لها المخاطع للعقوبة في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/ أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و 13 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقفل أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بإسثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الشرعي

مأمور الشرع
المركز الوطني للسجل التجاري
الولاية

2015 ماي 24

التاريخ :

الرقم التسلسلي : 20005313 3

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS (ACTIFS) AU REGISTRE DU COMMERCE PAR WILAYA AU 10 SEPTEMBRE 2020

COMMUNE	INSCRITS			REGISTRE DU COMMERCE ELECTRONIQUE			TAUX 2/1	DIFFERENCE			TAUX 3/1
	P.P	P.M	TOTAL (1)	P.P	P.M	TOTAL (2)		P.P	P.M	TOTAL (3)	
ADRAR	22 351	1 978	24 329	14 656	1 508	16 164	66,4%	7 695	470	8 165	33,6%
CHLEF	42 711	2 719	45 430	28 490	1 657	30 147	66,4%	14 221	1 062	15 283	33,6%
LAGHOUAT	16 529	1 418	17 947	9 706	943	10 649	59,3%	6 823	475	7 298	40,7%
O. EL BOUAGHI	38 226	3 006	41 232	22 798	2 008	24 806	60,2%	15 428	998	16 426	39,8%
BATNA	63 766	4 035	67 801	44 037	3 216	47 253	69,7%	19 729	819	20 548	30,3%
BEJAIA	66 279	6 558	72 837	42 822	5 097	47 919	65,8%	23 457	1 461	24 918	34,2%
BISKRA	31 141	2 084	33 225	20 657	1 760	22 417	67,5%	10 484	324	10 808	32,5%
BECHAR	14 142	888	15 030	8 426	574	9 000	59,9%	5 716	314	6 030	40,1%
BLIDA	58 566	7 966	66 532	35 371	5 718	41 089	61,8%	23 195	2 248	25 443	38,2%
BOUIRA	35 728	2 204	37 932	23 875	1 746	25 621	67,5%	11 853	458	12 311	32,5%
TAMANRASSET	19 028	792	19 820	11 983	577	12 560	63,4%	7 045	215	7 260	36,6%
TEBESSA	28 760	2 883	31 643	16 878	2 184	19 062	60,2%	11 882	699	12 581	39,8%
TLEMCEN	53 093	3 071	56 164	35 893	2 487	38 380	68,3%	17 200	584	17 784	31,7%
TIARET	39 403	1 638	41 041	22 121	1 242	23 363	56,9%	17 282	396	17 678	43,1%
TIZI -OUZOU	80 270	6 662	86 932	51 272	5 075	56 347	64,8%	28 998	1 587	30 585	35,2%
ALGER	207 314	67 247	274 561	121 077	44 681	165 758	60,4%	86 237	22 566	108 803	39,6%
DJELFA	30 107	1 897	32 004	17 630	1 378	19 008	59,4%	12 477	519	12 996	40,6%
JIJEL	37 275	1 577	38 852	24 320	1 247	25 567	65,8%	12 955	330	13 285	34,2%
SETIF	82 211	10 584	92 795	57 197	8 742	65 939	71,1%	25 014	1 842	26 856	28,9%
SAIDA	18 103	760	18 863	10 144	517	10 661	56,5%	7 959	243	8 202	43,5%
SKIKDA	45 879	2 094	47 973	30 428	1 688	32 116	66,9%	15 451	406	15 857	33,1%
SIDI BEL ABBES	40 553	2 314	42 867	23 605	1 685	25 290	59,0%	16 948	629	17 577	41,0%
ANNABA	39 815	4 736	44 551	24 946	3 358	28 304	63,5%	14 869	1 378	16 247	36,5%
GUELMA	27 493	1 174	28 667	17 264	917	18 181	63,4%	10 229	257	10 486	36,6%
CONSTANTINE	65 859	8 737	74 596	39 038	5 739	44 777	60,0%	26 821	2 998	29 819	40,0%
MEDEA	40 469	1 477	41 946	26 635	1 101	27 736	66,1%	13 834	376	14 210	33,9%
MOSTAGANEM	34 093	1 817	35 910	21 630	1 372	23 002	64,1%	12 463	445	12 908	35,9%
M'SILA	48 089	3 029	51 118	33 217	2 662	35 879	70,2%	14 872	367	15 239	29,8%
MASCARA	42 230	1 769	43 999	26 910	1 253	28 163	64,0%	15 320	516	15 836	36,0%
OUARGLA	33 024	5 283	38 307	19 001	3 831	22 832	59,6%	14 023	1 452	15 475	40,4%
ORAN	89 425	17 102	106 527	53 923	12 077	66 000	62,0%	35 502	5 025	40 527	38,0%
EL BAYED	10 158	405	10 563	6 779	311	7 090	67,1%	3 379	94	3 473	32,9%
ILLIZI	5 688	406	6 094	3 125	326	3 451	56,6%	2 563	80	2 643	43,4%
B. BOU ARRERIDJ	35 854	4 007	39 861	24 107	3 463	27 570	69,2%	11 747	544	12 291	30,8%
BOUMERDES	46 956	6 497	53 453	29 432	5 005	34 437	64,4%	17 524	1 492	19 016	35,6%
EL TARF	25 300	1 045	26 345	15 747	734	16 481	62,6%	9 553	311	9 864	37,4%
TINDOUF	5 561	324	5 885	3 271	264	3 535	60,1%	2 290	60	2 350	39,9%
TISSEMSILT	11 439	416	11 855	6 928	294	7 222	60,9%	4 511	122	4 633	39,1%
EL OUED	33 023	3 117	36 140	21 343	2 590	23 933	66,2%	11 680	527	12 207	33,8%
KHENCHLA	19 262	1 044	20 306	10 783	688	11 471	56,5%	8 479	356	8 835	43,5%
SOUK AHRAS	21 970	904	22 874	13 309	637	13 946	61,0%	8 661	267	8 928	39,0%
TIPAZA	34 269	2 921	37 190	19 780	2 113	21 893	58,9%	14 489	808	15 297	41,1%
MILA	41 850	2 203	44 053	24 925	1 847	26 772	60,8%	16 925	356	17 281	39,2%
AIN DEFLA	32 192	1 644	33 836	21 673	1 146	22 819	67,4%	10 519	498	11 017	32,6%
NAAMA	12 209	489	12 698	7 429	322	7 751	61,0%	4 780	167	4 947	39,0%
A. TEMOUCHENT	24 320	1 091	25 411	14 783	837	15 620	61,5%	9 537	254	9 791	38,5%
GHARDAIA	18 486	1 740	20 226	12 369	1 365	13 734	67,9%	6 117	375	6 492	32,1%
RELIZANE	34 924	1 301	36 225	23 586	989	24 575	67,8%	11 338	312	11 650	32,2%
TOTAL	1 905 393	209 053	2 114 446	1 195 319	150 971	1 346 290	63,7%	710 074	58 082	768 156	36,3%

NB : *Le nombre de registres du commerce électroniques est inclus dans le nombre des inscrits.*

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS (ACTIFS) AU REGISTRE DU COMMERCE PAR COMMUNE AU NIVEAU DE LA WILAYA DE MEDEA AU 10 SEPTEMBRE 2020

COMMUNE	INSCRITS			REGISTRE DU COMMERCE ELECTRONIQUE			TAUX 2/1
	PERS. PHYSIQUES	PERS. MORALES	TOTAL (1)	PERS. PHYSIQUES	PERS. MORALES	TOTAL (2)	
MEDEA	12 566	602	**13 168**	7 821	474	**8 295**	**63,0%**
OUZERA	705	28	**733**	443	19	**462**	**63,0%**
OULED MAAREF	160	1	**161**	111	1	**112**	**69,6%**
AIN BOUCIF	1 247	59	**1 306**	767	41	**808**	**61,9%**
AISSAOUIA	60	1	**61**	38	1	**39**	**63,9%**
OULED DEIDE	110	3	**113**	78	3	**81**	**71,7%**
EL OMARIA	960	24	**984**	651	18	**669**	**68,0%**
DERRAG	143	2	**145**	75	2	**77**	**53,1%**
EL GUELBELKEBIR	684	16	**700**	516	11	**527**	**75,3%**
BOUAICHE	163	3	**166**	112	1	**113**	**68,1%**
MEZERENA	238	11	**249**	174	8	**182**	**73,1%**
OULED BRAHIM	335	3	**338**	220	1	**221**	**65,4%**
TIZI MAHDI	95	1	**96**	63	1	**64**	**66,7%**
SIDI ZIANE	53	0	**53**	31	0	**31**	**58,5%**
TAMESGUIDA	110	1	**111**	75	1	**76**	**68,5%**
EL HAMDANIA	89	5	**94**	62	4	**66**	**70,2%**
KEF LAKHDAR	79	4	**83**	47	3	**50**	**60,2%**
CHELALET EL ADHAOURA	1 627	22	**1 649**	1 143	16	**1 159**	**70,3%**
BOUSKENE	581	9	**590**	411	7	**418**	**70,8%**
REBAIA	113	4	**117**	60	3	**63**	**53,8%**
BOUCHRAHIL	419	1	**420**	286	0	**286**	**68,1%**
OULED HELLAL	36	0	**36**	20	0	**20**	**55,6%**
TAFRAOUT	245	0	**245**	208	0	**208**	**84,9%**
BAATA	19	0	**19**	12	0	**12**	**63,2%**
BOGHAR	104	6	**110**	75	4	**79**	**71,8%**
SIDI NAAMANE	853	13	**866**	615	7	**622**	**71,8%**
OULED BOUACHRA	20	0	**20**	16	0	**16**	**80,0%**
SIDI ZAHAR	114	1	**115**	86	1	**87**	**75,7%**
OUED HARBIL	104	8	**112**	69	8	**77**	**68,8%**
BENCHICAO	355	8	**363**	223	8	**231**	**63,6%**
SIDI DAMED	74	0	**74**	60	0	**60**	**81,1%**
AZIZ	209	1	**210**	157	1	**158**	**75,2%**
SOUAGUI	857	20	**877**	612	9	**621**	**70,8%**
ZOUBIRIA	250	8	**258**	143	5	**148**	**57,4%**

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS (ACTIFS) AU REGISTRE DU COMMERCE PAR COMMUNE AU NIVEAU DE LA WILAYA DE MEDEA AU 10 SEPTEMBRE 2020

COMMUNE	INSCRITS			REGISTRE DU COMMERCE ELECTRONIQUE			TAUX 2/1
	PERS. PHYSIQUES	PERS. MORALES	TOTAL (1)	PERS. PHYSIQUES	PERS. MORALES	TOTAL (2)	
KSAR EL BOUKHARI	3 407	113	**3 520**	2 171	84	**2 255**	**64,1%**
EL AZIZIA	421	7	**428**	276	2	**278**	**65,0%**
DJOUAB	346	12	**358**	205	7	**212**	**59,2%**
CHAHBOUNIA	390	17	**407**	286	14	**300**	**73,7%**
MEGHRAOUA	88	0	**88**	67	0	**67**	**76,1%**
CHENIGUEL	327	2	**329**	249	2	**251**	**76,3%**
AIN OU KSIR	134	1	**135**	104	0	**104**	**77,0%**
OUM EL DJALIL	75	2	**77**	43	2	**45**	**58,4%**
OUAMRI	519	7	**526**	340	5	**345**	**65,6%**
SI MAHDJOUB	210	4	**214**	125	3	**128**	**59,8%**
TLATET EDDOUAIR	228	12	**240**	139	9	**148**	**61,7%**
BENI SLIMANE	2 456	88	**2 544**	1 748	60	**1 808**	**71,1%**
BERROUAGHIA	3 250	161	**3 411**	2 127	117	**2 244**	**65,8%**
SEGHOUANE	157	2	**159**	100	2	**102**	**64,2%**
MFATHA	73	6	**79**	45	4	**49**	**62,0%**
MIHOUB	461	1	**462**	311	1	**312**	**67,5%**
BOUGHEZOUL	458	37	**495**	322	32	**354**	**71,5%**
TABLAT	1 806	48	**1 854**	1 261	34	**1 295**	**69,8%**
DEUX BASSINS	120	2	**122**	78	1	**79**	**64,8%**
DRAA ESSAMAR	386	61	**447**	237	43	**280**	**62,6%**
SIDI ERRABIA	113	0	**113**	83	0	**83**	**73,5%**
BIR BEN LAABED	329	1	**330**	214	1	**215**	**65,2%**
EL OUINET	49	0	**49**	35	0	**35**	**71,4%**
OULED ANTAR	52	0	**52**	36	0	**36**	**69,2%**
BOUAICHOUNE	87	3	**90**	45	2	**47**	**52,2%**
HANNACHA	124	4	**128**	95	4	**99**	**77,3%**
SEDRAIA	233	8	**241**	160	5	**165**	**68,5%**
MEDJEBAR	126	10	**136**	67	8	**75**	**55,1%**
KHAMS DJOUAMAA	205	2	**207**	142	1	**143**	**69,1%**
SANEG	62	1	**63**	44	0	**44**	**69,8%**
TOTAL	**40 469**	**1 477**	**41 946**	**26 635**	**1 101**	**27 736**	**66,1%**

Source: C.N.R.C

NB : *Le nombre de registres du commerce électroniques est inclus dans le nombre des inscrits.*

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS (ACTIFS) AU REGISTRE DU COMMERCE PAR COMMUNES AU NIVEAU DE LA WILAYA DE MEDEA AU 30 JUIN 2020

COMMUNE	PERSONNES PHYSIQUES	PERSONNES MORALES	TOTAL COMMUNE
MEDEA	12 495	605	**13 100**
OUZERA	701	28	**729**
OULED MAAREF	158	1	**159**
AIN BOUCIF	1 238	57	**1 295**
AISSAOUIA	54	1	**55**
OULED DEIDE	110	3	**113**
EL OMARIA	948	26	**974**
DERRAG	140	2	**142**
EL GUELBELKEBIR	673	16	**689**
BOUAICHE	161	2	**163**
MEZERENA	234	11	**245**
OULED BRAHIM	330	3	**333**
TIZI MAHDI	93	1	**94**
SIDI ZIANE	52	0	**52**
TAMESGUIDA	106	1	**107**
EL HAMDANIA	88	5	**93**
KEF LAKHDAR	78	4	**82**
CHELALET EL ADHAOU	1 616	22	**1 638**
BOUSKENE	579	9	**588**
REBAIA	112	4	**116**
BOUCHRAHIL	415	1	**416**
OULED HELLAL	36	0	**36**
TAFRAOUT	245	0	**245**
BAATA	18	0	**18**
BOGHAR	104	6	**110**
SIDI NAAMANE	846	13	**859**
OULED BOUACHRA	20	0	**20**
SIDI ZAHAR	113	1	**114**
OUED HARBIL	104	8	**112**
BENCHICAO	354	8	**362**
SIDI DAMED	73	0	**73**
AZIZ	207	1	**208**
SOUAGUI	847	20	**867**

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS (ACTIFS) AU REGISTRE DU COMMERCE PAR COMMUNES AU NIVEAU DE LA WILAYA DE MEDEA AU 30 JUIN 2020

COMMUNE	PERSONNES PHYSIQUES	PERSONNES MORALES	TOTAL COMMUNE
ZOUBIRIA	246	8	**254**
KSAR EL BOUKHARI	3 383	113	**3 496**
EL AZIZIA	411	7	**418**
DJOUAB	341	13	**354**
CHAHBOUNIA	385	17	**402**
MEGHRAOUA	91	0	**91**
CHENIGUEL	324	2	**326**
AIN OU KSIR	135	1	**136**
OUM EL DJALIL	75	2	**77**
OUAMRI	519	7	**526**
SI MAHDJOUB	208	4	**212**
TLATET EDDOUAIR	222	12	**234**
BENI SLIMANE	2 447	89	**2 536**
BERROUAGHIA	3 226	157	**3 383**
SEGHOUANE	159	2	**161**
MFATHA	70	6	**76**
MIHOUB	454	1	**455**
BOUGHEZOUL	456	35	**491**
TABLAT	1 788	48	**1 836**
DEUX BASSINS	117	2	**119**
DRAA ESSAMAR	383	62	**445**
SIDI ERRABIA	108	0	**108**
BIR BEN LAABED	326	1	**327**
EL OUINET	49	0	**49**
OULED ANTAR	52	0	**52**
BOUAICHOUNE	83	3	**86**
HANNACHA	120	4	**124**
SEDRAIA	237	8	**245**
MEDJEBAR	126	10	**136**
KHAMS DJOUAMAA	203	2	**205**
SANEG	61	1	**62**
TOTAL	**40 153**	**1 476**	**41 629**

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS AU REGISTRE DU COMMERCE PAR SECTEUR D'ACTIVITE
AU NIVEAU DES COMMUNES DE LA WILAYA DE MEDEA AU 30 JUIN 2020

COMMUNE	PROD. BIENS		ETS. PROD. ART		DIST. GROS		IMPORT		DIST. DETAIL		SERVICES		EXPORT		TOTAL
	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	
MEDEA	1410	213	6	1	456	75	-	143	7698	53	3973	197	2	13	**14 240**
OUZERA	132	13			21	6	-	4	225		392	7		2	**802**
OULED MAAREF	14	1			1		-		77		80				**173**
AIN BOUCIF	167	25			34	10	-	3	634	8	518	25			**1 424**
AISSAOUIA	4	1					-		35		17				**57**
OULED DEIDE	6	1			3		-	2	55		56				**123**
EL OMARIA	110	9			16	4	-	3	547	2	377	12	1		**1 081**
DERRAG	11	1			2		-		56		78	1			**149**
EL GUELBELKEBIR	64	7			12	3	-	3	382		264	3		1	**739**
BOUAICHE	6						-		111		52	2			**171**
MEZERENA	33	5			7	1	-		129		77	6			**258**
OULED BRAHIM	55	1			11	1	-		127		169	3			**367**
TIZI MAHDI							-		60		33	1			**94**
SIDI ZIANE	6				4		-		24		25				**59**
TAMESGUIDA	12	1			1		-		53		52				**119**
EL HAMDANIA	6	3				2	-		27		60	2			**100**
KEF LAKHDAR	14	2				1	-	1	23		42	2			**85**
CHELALET EL ADHAO	142	9			55	3	-	4	1074	1	431	6	1	1	**1 727**
BOUSKENE	58	2			6	1	-	2	325		212	4		1	**611**
REBAIA	15	3			1		-		38		64	2			**123**
BOUCHRAHIL	24	1			3		-		202		219	1			**450**
OULED HELLAL	1						-		17		19				**37**
TAFRAOUT	4				1		-		202		40				**247**
BAATA							-		6		12				**18**
BOGHAR	12	5			2	2	-		39		57	1			**118**
SIDI NAAMANE	75	12			9	3	-		417		423	1			**940**
OULED BOUACHRA	6						-		6		8				**20**
SIDI ZAHAR	8	1			3		-		78		26				**116**
OUED HARBIL	9	5			1	1	-		46		54	2		1	**119**
BENCHICAO	51	2			3		-	2	146		180	1		3	**388**
SIDI DAMED	14						-		34		26				**74**
AZIZ	26	1			6		-		79		110				**222**
SOUAGUI	131	12			24	3	-	1	473	2	286	5			**937**
ZOUBIRIA	31	6			1	2	-		133	1	100	1			**275**

REPARTITION DES COMMERCANTS INSCRITS AU REGISTRE DU COMMERCE PAR SECTEUR D'ACTIVITE
AU NIVEAU DES COMMUNES DE LA WILAYA DE MEDEA AU 30 JUIN 2020

COMMUNE	PROD. BIENS		ETS. PROD. ART		DIST. GROS		IMPORT		DIST. DETAIL		SERVICES		EXPORT		TOTAL
	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	P.P	P.M	
KSAR EL BOUKHARI	390	51		1	174	15	-	6	1877	12	1241	47		2	3 816
EL AZIZIA	44	3			7		-	2	216	1	197	1			471
DJOUAB	60	3			26	2	-	7	157		129	1			385
CHAHBOUNIA	22	12			5	2	-		220	2	181	1			445
MEGHRAOUA	4						-		57		38				99
CHENIGUEL	11	1			17		-	1	249		58		1		338
AIN OU KSIR	4	1			1		-		113		20				139
OUM EL DJALIL		2					-		33		45				80
OUAMRI	72	4			8		-	1	243	1	251	1			581
SI MAHDJOUB	12	2			2		-		96	1	109	1			223
TLATET EDDOUAIR	18	9			4	3	-	1	138		87	1			261
BENI SLIMANE	409	37			103	9	-	12	1343	14	902	28		2	2 859
BERROUAGHIA	416	71		1	85	30	-	6	1754	15	1343	67		1	3 789
SEGHOUANE	13	2			3	1	-		83		77				179
MFATHA	8	1			3		-	2	38		27	1		2	82
MIHOUB	24				1		-		295		146	1			467
BOUGHEZOUL	38	17	1		13	4	-	1	215	5	221	12			527
TABLAT	191	25			33	6	-	9	1054	4	670	12		2	2 006
DEUX BASSINS	3				2		-		73		42	2			122
DRAA ESSAMAR	111	36		3	29	9	-	11	138	3	139	11		1	491
SIDI ERRABIA	5						-		60		46				111
BIR BEN LAABED	52	1			37		-		123		169				382
EL OUINET	1						-		22		28				51
OULED ANTAR	2						-		22		32				56
BOUAICHOUNE	7	2					-	1	33		47				90
HANNACHA	9	2			2		-		50		67	2			132
SEDRAIA	23	4			14	1	-	1	116		99	1	1		260
MEDJEBAR	16	4			2	5	-		48		68	2			145
KHAMS DJOUAMAA	23	2			1		-		96		94				216
SANEG	7	1			1		-		28		26				63
TOTAL	**4 652**	**635**	**7**	**6**	**1 256**	**205**	**0**	**229**	**22 568**	**125**	**15 131**	**477**	**6**	**32**	**45 329**

P.P: *Personnes physiques* ***P.M:*** *Personnes moraales*

NB *: La répartition des commerçants par secteur d'activité ne correspond pas au nombre des inscrits par commune au motif qu'un commerçant peut cumuler l'exercice de plusieurs activités de secteurs différents.*

فهرس

مقدمة.....أ
الفصل الاول : ماهية السجل التجاري.4
تمهيد:4
المبحث الأول : مفهوم السجل التجاري.....5
المطلب الأول : التعريف بالسجل التجاري5
الفرع الأول: التعريف القانوني و الفقهي للسجل التجاري.5
أولا: التعريف القانوني للسجل التجاري.5
ثانيا: التعريف الفقهي للسجل التجاري.6
الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري.7
أولا: الأهمية القانونية للسجل التجاري.7
ثانيا: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري.8
الفرع الثالث: انواع السجل التجاري الجزائري.8
اولا: السجل التجاري المحلي9
ثانيا: السجل التجاري المركزي:.....9
المطلب الثاني : القيد في السجل التجاري:10
الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:11
الفرع الثاني :إجراءات القيد في السجل التجاري.....12
أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية :.....12
ثانيا: إجراءات القيد في السجل التجاري للأشخاص المعنوية.13
ثالثا: إجراءات قيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج13
رابعا: إجراءات قيد المستأجر المسير في السجل التجاري **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.14
أولا: ان يكون الشخص (طبيعي او معنوي) تاجر.14
ثانيا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.15
ثالثا : يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.15
المبحث الثاني: المركز الوطني للسجل التجاري.16
المطلب الأول: المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري17
الفرع الأول: مديرية الموارد البشرية و الإشهار القانوني.17
أولا: مديرية الموارد البشرية.17
ثانيا: مديرية الإشهار القانوني.18
الفرع الثاني : مديرية السجل التجاري و المفتشية العامة للمصالح.18
أولا: مديرية السجل التجاري.18
ثانيا : المفتشية العامة للمصالح18
الفرع الثالث : مديرية الإعلام الآلي و التعاون و الاتصال19
أولا: مديرية الإعلام الآلي.19
ثانيا: مديرية التعاون و الاتصال : الخاضعة بالعمل و كذا عداد الأتفقيات الداخلية19
الفرع الرابع : مديرية الاستشارة القانونية و المصالح و مديرية المالية و الوسائل.20
أولا: مديرية الاستشارة القانونية و المصالح20
ثانيا : مديرية المالية و الوسائل.20
المطلب الثاني: مهام و صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري.20
الفرع الأول: عملية الإحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري.21
أولا: عملية الإحصاء في السجل التجاري.21
ثانيا : عملية إعادة القيد في السجل التجاري.22
الفرع الثاني: عملية الإشهار القانوني.23
الفصل الثاني: رقمنة السجل التجاري الجزائري.25

تمهيد:25
المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني26
المطلب الأول : التعريف بالسجل التجاري الالكتروني.26
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني.....26
الفرع الثاني :وظائف السجل التجاري الإلكتروني.27
أولا:تأمين المعلومات وأمان المعاملات.28
ثانيا : المساهمة في تطوير البيئة الاقتصادية.28
الفرع الثالث :أهداف رقمنة السجل التجاري الجزائري.....29
المطلب الثاني : نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني حسب المرسوم 18-112.30
المبحث الثاني : ادخال المشرع السجل التجاري الى البيئة الرقمية.....31
المطلب الأول : طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني32
المطلب الثاني : إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الالكتروني.....34
الفرع الثاني :إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الإلكتروني للشخص الطبيعي34
الفرع الثاني: إجراءات تعديل القيد في السجل التجاري الإلكتروني للشخص المعنوي.35
الفرع الثالث : الحصول على سجل إلكتروني ثاني في حالة الضياع او السرقة.35
المطلب الثالث : شطب القيد من السجل التجاري الإلكتروني.....36
الفرع الأول: إجراءات شطب القيد من السجل التجاري الإلكتروني للشخص الطبيعي.....36
الفرع الثاني :إجراءات شطب القيد السجل التجاري الإلكتروني للشخص المعنوي :.....37
خاتمة.....38
قائمة المراجع:41
ملاحق45